

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

الأشهر وقيل تجزئه عن الجميع وأطلقهما بن تميم وابن حمدان في الرعاية الكبرى فعلى المذهب ليس له ارتجاعها ويخرج للعشر ربع مسنة وعلى قول بن حامد يخير بين ذلك وبين ارتجاع المسنة ويخرجها أو غيرها عن الجميع .

الثالثة لو عجل عن أربعين شاة شاة ثم أبدلها بمثلها أو نتجت أربعين سخله ثم ماتت الأمات أجزاء المعجل عن البذل والسخال لأنها تجزئ مع بقاء الأمات عن الكل فعن أحدهما أولى وهذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب وقدمه في الفروع والرعايتين وابن تميم وقال قطع به بعض أصحابنا وذكر أبو الفرج بن أبي الفهم وجها لا تجزئ لأن التعجيل كان لغيرها وأطلقهما في الحاويين .

فعلى المذهب لو عجل شاة عن مائة شاة أو تبعا عن ثلاثين بقرة ثم نتجت الأمات مثلها وماتت أجزاء المعجل عن النتاج لأنه يتبع في الحول وهذا الصحيح من المذهب قدمه في الفروع .

وقيل لا تجزئ لأنه لا تجزئ مع بقاء الأمات وأطلقهما في الرعاية الكبرى وابن تميم وهما احتمالان مطلقان في المغني والشرح .

فعلى الأول لو نتجت نصف الشياه مثلها ثم ماتت أمات الأولاد أجزاء المعجل عنها . وعلى الثاني يجب مثله جزم به المصنف والشارح لأنه نصاب لم يزكه وقدمه في الفروع وجزم المجد في شرحه بنصف شاة لأنه قسط السخال من واجب المجموع ولم يصح التعجيل عنها وقال أبو الفرج لا يجب شيء قال بن تميم وهو الأشبه بالمذهب وأطلقهن في الرعاية الكبرى ومختصر بن تميم .

ولو نتجت نصف البقر مثلها ثم ماتت الأمات أجزاء المعجل على الصحيح من المذهب جزم به المصنف والشارح وقدمه في الفروع والرعاية الكبرى ومختصر بن تميم لأن الزكاة وجبت في العجول تبعا وجزم المجد في شرحه على الثاني بنصف تباع بقدر قيمتها قسطها من الواجب